



المجموعة المصرية العقارية ش.م.م  
REAL ESTATE EGYPTIAN CONSORTIUM S.A.E

خاضعة لأحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته

الجيزه فى : ٢٠٢١/١٢/٠٩

صادر رقم : ٢١٤٩٨

السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ،

نترى بالإفادة أنه تقرر عقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/٠١/٠٣ في تمام الساعة الثانية والنصف عصرًا بمقر الشركة - ٢٢ بشارع السد العالي - ميدان فينى الدقى - الجيزه وذلك للنظر فى :-

- تعديل المواد أرقام ٤ و ٣٣ من النظام الأساسي ( مرفق مقترن التعديل )

وفي إطار الإجراءات الاحترازية التي تطبقها الدولة المصرية لمواجهة الفيروس المستجد ( كورونا ) والمعلنة بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بالتعليق المؤقت لجميع الفعاليات التي تتطلب تواجد تجمعات للمواطنين وكذلك في إطار البيان الإعلامي الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢٠ فقد تقرر أنه يمكن الحضور بالنسبة للمساهمين من خلال تقنيات الاتصال الإلكتروني الحديثة ( Video Conference ) والتصويت من خلال إستثمارات معدة لذلك سيتم توفيرها بمقر الشركة وعلى موقعها الإلكتروني ويمكن لممثلي الجهات الرقابية الحضور شخصياً وسيراً على إتخاذ الإجراءات الاحترازية والتبعاد الاجتماعي .

ونحن إذ نتطلع لحضور مندوب سيادتكم ،  
نرجوا أن تتفضلاً بقبول وافر التحية والتقدير ،،،

رئيس مجلس الإدارة



مهندس / جمال محمود عبد اللطيف محجوب  
كار محمد عبد الرحمن



مقترن تعديل المادتين ٤ و ٣٣ من النظام الأساسي للشركة والمذمع عرضه على  
الجمعية العامة غير العادية بجلستها في ٣٠/١٠/٢٠٢٢

المادة رقم ٤ قبل التعديل

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الجيزة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج.

المادة رقم ٤ بعد التعديل

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني ٢٢ شارع السد العالي - الدور الخامس - ميدان فيني - الدقى - الجيزة

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .



المادة رقم ٣٣ قبل التعديل

يملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتديين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدیرین او وكلاه مفوضین وأن يخولهم ايضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعین .

المادة رقم ٣٣ بعد التعديل

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ، وللمجلس الحق في أن يعين عدة مدیرین او وكلاه مفوضین وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعین .

ولرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ولنائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب منفردين أو مجتمعين حق التعامل باسم الشركة ضمن أغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع



المجموعة المصرية العقارية ش.م.م  
REAL ESTATE EGYPTIAN CONSORTIUM S.A.E

خاضعة لأحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته

العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة أشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وابداع والتوفيق على الشيكات وفتح وغلق الحسابات واستصدار خطابات وشهادات الضمان وحق الأفراج عن رأس المال وكافة صور التعامل مع البنوك والمصارف وكل ذلك باسم الشركة وضمن أغراضها وكذلك لهم الحق في التوفيق على عقود المعاوضة (بعد موافقة الجمعية العامة للشركة) وعقود الشراء والاقرارات والرهن والبيع للأصول الشركة وممتلكاتها العقارية والأرضي والسيارات والمنقولات باسم الشركة ولصالحها ولهمما حق التعاقد مع الغير وتوكيل الغير والبيع للغير وتوكيل البنك في البيع للنفس او الغير باسم الشركة ولصالحها وله الحق في كفالة الغير والتوفيق على عقود الكفالات والتوفيق على العقود النهائية والتوفيق على عقود التمويل العقاري وعقود كافة التسهيلات الإئتمانية مع كافة البنوك منفردين أو مجتمعين والتوفيق على عقود زيادة رأس مال الشركة بمحصص عينية أو نقديه لكل مساهمين الشركة أو غيرهم بشرط أن تكون مسجلة ومتواقة مع الشروط والقوانين (بعد موافقة الجمعية العامة للشركة) ولهمما الحق في تعين وعزل مستخدمي وكلاه الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم ولهمما حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السنادات الأذنية التجارية وأبرام كافة العقود والشروط والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد وبالأجل ولهمما حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض ما ذكر .

